أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

د. نبيل غائب الزعيتري

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©**2016**

أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

د. نبيل غالب الزعيتري

أستاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المشارك

رئيس قسم القانون العام– كلية الشريعة والقانون– جامعة الحديدة

المقدمة

كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بالحرب بوصفها وسيلة مشروعة من وسائل المنازعات الدولية، ثم بدأت تبرز ضرورة التقيد بقوانين عامة للصراعات والتسويات السلمية بين الدول، ومع نشأت الدبلوماسية الحديثة بدأت تظهر فرص إيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية. حيث تطورت الدبلوماسية والقوانين والأعراف الدولية الناظمة للعلاقات الدولية لتصبح جسداً قانونياً مترابطاً يعرف بالقانون الدولي العام المعاصر، والذي بموجبه يعتبر الحل السلمي للخلافات الدولية أحد المبادئ الأساسية لهذا القانون، وهو يشكل في نهاية المطاف جزءاً لا يتجزأ من أُسس التعايش السلمي والتعاون بين الدول على اختلاف أنظمتها السياسية.

فأثناء العلاقات بين الدول يمكن أن تنشأ خلافات معينة ومنازعات يستوجب حلها ومعالجتها، ولحل الخلافات بين الدول، تقوم الوسائل السلمية المتاحة بمحاولة لإيجاد الحلول قبل تفاقم الأوضاع وتفجرها في حروب مدمرة أو توترات تزيد من تفاقم الأوضاع، وتعرف الخلافات بين الدول بالنزاعات الدولية؛ والنزاعات الدولية تكون قانونية أو سياسية، ولكلٍ منها وسائل حلها، وهي قد تكون بين طرفين أو أكثر[1] .

لقد أُنشئت منظمة الأمم المتحدة عقب ظهور النتائج السلبية التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية، كأرضية مشتركة لتجاوز محنة الحروب والنزاعات الدولية المسلحة عن طريق تعزيز القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين. إن الهدف الأساسي المعلن من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو تجاوز الفوضى الدولية، وإرساء الهياكل الأساسية للحد من النزاعات الدولية، وعليه يفترض أن تتحرك أجهزة الأمم المتحدة تبعاً للتحديات والإكراهات الجديدة التي فرضها مفهوما الأمن والسلم الدوليان؛ إذ يجب عدم اختزال المفهومين في غياب النزاعات والحروب فقط.

إن المنازعات التي تخضع تسويتها لقواعد القانون الدولي العام، هي المنازعات الناشبة بين الدول،ومع أن وسائل تسويتها متاحة ومعروفة، إلا أن الإشكالية تكمن في أن هناك بعض النزاعات وإن كانت داخلية يتعذر تسويتها طبقاً لقواعد القانون الداخلي، والسبب

(1)د/ وليم نصار: القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/18م، ص 91-92.

عائد لوجود عوامل دولية – خارجية – تمنع ذلك، ومن شأن استمرارها قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. فهل أصبحت قواعد تسوية المنازعات الدولية أكثر ملاءمة وفاعلية في إيجاد الحلول المناسبة لها؟

إن أهمية البحث تكمن في أن مأزق عدم الاستقرار الداخلي في المنطقة العربية انعكس في صياغة بيئة إقليمية مضطربة تتنازعها المحاور المتصارعة، ولعل امتداد عدم الاستقرار الداخلي إلى المحيطين الإقليمي والدولي يدفع إلى معضلة وعدم استقرار ممتدة، خاصة وأن الأطراف الداخلية المتصارعة تسعى لاجتذاب مؤيدين لها من خارج الدول، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الإقليمي والدولي، إضافة إلى أن العالم شهد في العقود الأخيرة تقلبات سياسية واقتصادية، أدت إلى حدوث نزاعات دولية مسلحة واضطرابات وانهيار لبعض الأنظمة والدول، فعندما يتعلق الأمر بتوترات ونزاعات دولية مسلحة، فإن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية تصبح مُلزمة بتقديم حلول لفض وتسوية هذه النزاعات؛ لجعل الوضع أكثر أماناً واستقراراً على المستويين الإقليمي والدولي.

الهدف من البحث هو التعريف بمفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية، ودور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إبراز جدوى إنشاء المنظمات الإقليمية ودورها في محاولة بذل الجهود لإيجاد تسويات سلمية للنزاعات الناشبة بين أعضائها، أو تلك النزاعات الداخلية التي قد تنشب في محيطها وتشكل تهديداً إقليمياً ودولياً، ولدراسة موضوع أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة هذا البحث، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية وموضوعية، وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية

إن التطور الذي حظيت به قواعد تسوية المنازعات الدولية، وأهميتها في العلاقات الدولية، جعلتها تتجه لأن تكون فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام وذات طبيعة خاصة مختلفة.

كما أن التطور الذي حظيت به العلاقات الدولية وتنوعها وزيادة عدد الدول المستقلة، وانضمامها إلى المجموعة الدولية – بانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة – أدى إلى زيادة المنازعات الدولية وتنوعها، فقد شملت – المنازعات الدولية – جميع الدول بغض النظر عن حجمها وموقعها وتأثيرها في السياسة الدولية. كما أن تشعب العلاقات الدولية والتقدم العلمي والتطور التكنولوجي في كافة المجالات، وبروز عصر التنظيم الدولي وظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، هي عوامل ساهمت في تنوع المنازعات الدولية وتعميقها[1].

كما أصبح من الضروري بعد تحريم استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية الاهتمام بتوضيح وتحديد الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والإكثار منها لفض المنازعات[2].

إلاَّ أن المنازعات الدولية ليست ذات طبيعة واحدة، فهناك بعض المنازعات لا تتم تسويتها إلا بطريقة معينة تناسبها، فاختلاف المنازعات الدولية يؤدي بالطبع إلى اختلاف طرق تسويتها.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ تسوية المنازعات الدولية

إن لكل نزاع وسيلة خاصة تعمل على تسويته، وهذا يتطلب قبل كل شيء تحديد المنازعات الدولية، وتوضيح ما إذا كان النزاع القائم سياسي أو قانوني أو فني، حيث رافق التطور في تنوع المنازعات الدولية تطور في وسائل تسويتها.

والتسوية تفترض وجود طرفين على الأقل، يعملان لإيجاد اتفاق بينهما يلبي بعض المطالب المطروحة، كما تتطلب موافقتهما لتصبح نافذة. ويمكن أن تأتي التسوية عادلة، فتحقق مطالب أطرافها بشكل متوازن. كما يمكن أن تخلَّ بالعدالة،

(1)د/ سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، السلسلة القانونية (11)، الطبعة الأولى، 1986م، ص 15.

(2) د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973م، ص 521.

فتحقق غلبة فريق على آخر نظراً لانعدام توازن القوى بينهما، أو نتيجة ظروف خارجية ضاغطة. ومما لا شك فيه أن بلوغ التسوية بعد نزاع طويل، يتطلب تفاوضاً ووساطات واتصالات قد تطول بقدر ما يكون النزاع عميقاً. وهذا يفترض توفُّر خبرة وثقافة عميقين عند المفاوضين، فالمفاوضات ليست سهلة في منعطفاتها الكثيرة[1].

وبموجب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد حظر على الدول الأعضاء بشكل عام استخدام القوة لفض النزاعات الدولية الناشبة، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الدول احترامها والسير على طريقها، وفي مقدمتها التعهد بعدم استخدام القوة وما يترتب على ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لحل هذه المشاكل والمنازعات. بالإضافة إلى مجموعة من الآليات أنشأها الميثاق لمساعدة الدول على تسوية المنازعات التي قد تندلع فيما بينها بالطرق السلمية.

أولاً: تسوية المنازعات وميثاق الأمم المتحدة

إن التطور في ميدان حل النزاعات الدولية سار مبدئياً نحو إدانة استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، وقد نصت على هذا المبدأ عدة اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات دولية[2].ثم إن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة (4/2) على أن "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[3].

وفرضت المادة (3/2) على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"[4]. وجدير بالذكر أن الميثاق هنا قد ربط بين التسوية السلمية وبين العدل الدولي بما يوحي أن أية تسوية سلمية لكي تكون مقبولة من وجهة نظر الميثاق، فإنه يتعين أن

(1)عدنان السيد حسين: أين عدالة التسوية؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2010/28م، ص 4.

(2)د/ غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م، ص 77.

(3)المادة (4/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)المادة (3/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

تكون عادلة.

لذلك فالخلافات بين الدول يقع حلها بالمفاوضات فيما بينها، وفي حالة ما إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى هكذا مفاوضات أو لم تفضي المفاوضات إلى أية نتيجة مرجوة، فيقع اللجوء إلى طرق تختلف بوسائلها وما قد تسفر عنه من نتائج للتوصل لإيجاد حلول للخلاف القائم، وفي هذا السياق يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة، أو لمجلس الأمن أن يؤدوا أدواراً منفردة أو مشتركة لمساعدة الأطراف المتنازعة على اختيار أنسب الوسائل السياسية أو القانونية للتسوية، أو حتى اقتراح هذه الوسائل من خلال ضوابط معينة نص عليها الميثاق [1].

ثانياً: دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات

إن المنظمة تتولى بذاتها فض المنازعات، بفضل الاتصالات التي تسمح بإجرائها بين أعضائها، ومما تملكه من حق التدخل في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ووفقاً لما يخوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي من اختصاصات وسلطات وصلاحيات أُقرت له بموجب الفصل السادس لفض المنازعات الدولية يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بحل النزاع إذا طلبت منه أطراف النزاع ذلك، المادة (38) لكن يحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، المواد (99، 11، 35، 37) بل لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه لبحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أوقد يثير قتالاً، المادة (34). وفي جميع هذه الحالات يستطيع المجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع، ولكن دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع نفسه، وفي جميع الحالات فإن عليه أن يراعي أن يتم عرض المنازعات القانونية من جانب أطرافها

(1)د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (202)، 1995/10م، ص 124.

على محكمة العدل الدولية، المادة (36). فإذا ما أخفقت وسائل التسوية السلمية التي لجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم أو تلك التي أوصى بها مجلس الأمن فإن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يوصي بما يراه ملائماً لحل النزاع، أي يقترح هو إطار التسوية وشروطها، المادة (37). لكن في جميع هذه الحالات تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مجرد توصية موجهة للدول الأعضاء وليست لها قوة إلزامية[1].

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 1963/4/24م، البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية، ودخل حيز التنفيذ في 1985/6/21م، وهو مكون من عشرة مواد، مضمونه لجوء الدول المتنازعة لحل خلافاتها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وقد أشارت المادة (2) من البروتوكول إلى أنه "يجوز للطرفين المتنازعين في عضون شهرين إشعار أحدهما للطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، ويدعوه إلى الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية"[2].أما عند نشوء الخلافات والمنازعات التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن المفاوضات التي أشارت إليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة تُعد أول الوسائل الدبلوماسية التي ينبغي اتباعها[3].

المطلب الثاني: تحريم اللجوء للقوة كأساس للتسوية السلمية

لقد ورد مصطلح التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية إلى جانب الاستخدام الحقيقي لها ضمن المادة (4/2) من الميثاق. وقد يكون من الصعب تحديد ما يُعد تهديداً باللجوء إلى القوة، على الرغم من وضوحه في بعض الحالات والتي توجه فيه دولة ما إنذاراً لدولة أخرى بالتلويح باستخدام القوة[4].والتهديد يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي للدول، فقد يكون التهديد من قِبل دولة ضد دولة أخرى ضمن النظام الإقليمي إمَّا مباشراً إلى حد شن حرب مسلحة، أو عبر أشكال سياسية

(1) د/حسن نافعة: المرجع السابق، ص 103.
(2)المادة (2) من البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية.
(3)د/ علي عبد القوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م، ص 129.
(4)د/ بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 130.

ودعائية، وقيود تجارية، أو تخريب وتدمير باستغلال الأقليات العرقية والدينية أو جماعات معارضة لتحقيق أهداف معينة، مما يساعد في تفكك النظام، لا سيما عند غياب آلية جماعية لفض النزاع سلمياً أو الانقسام حوله. وقد يكون خارجياً ضد دولة أو النظام القائم لدى تهديد مصالحه، مما يؤدي لانقسامه وتهديد استقراره، إلى حد اندلاع حرب وصراع إقليمي[1].

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها يُعد أمراً محظوراً في القانون الدولي، وبحسب نص المادة (4/2). ومن خلال التمعُّن في نص المادة يستنتج حتماً ما إذا كان الحظر يقصد به مصطلح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط، أم يمتد ليشمل حظراً الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضاً.

أولاً: الطبيعة القانونية لتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

يرى الفقيه "رونزيتي" أن نص المادة (4/2) تنصرف فقط لتحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية، وذلك بحسب التفسير المنطقي للمادة. ويمكن الإشارة أيضاً أن عدم استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدامها ضد سلامة الاستقلال السياسي لأي دولة من طرف الدول أو المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدولة ويعرضه للخطر. ويرى جانب من الفقه أن لفظ القوة ينصرف فقط ليشمل القوة المسلحة دون الأشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي، وعلى النقيض يرى البعض الآخر إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة. وفيما يتعلق بالقوة المسلحة فإن الكثير من الفقهاء يحاول أن يشمل أيضاً القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة، وعدم قصر الأمر على القوات المسلحة النظامية فقط[2].

وبالرجوع إلى الميثاق يتضح أن المقصود باصطلاح استخدام القوة هي القوة المسلحة بحكم ورود ذلك في ديباجة الميثاق، وفي بعض الحالات لا يبدو التهديد واضحاً، ومثال على ذلك تسارع دولة ما إلى التسلُّح بصورة جدية ومكثفة، فهل هذا

(1)د/ نادية سعد الدين: انعدام اليقين "أي مستقبل للنظم الإقليمية في ظل بيئة عدم الاستقرار"، ملحق السياسية الدولة، القاهرة، مركز الأهرام، السنة (50)، العدد (197)، 2014/7م، ص 20.
(2)د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 130- 132.

من شأنه أن يهدد أمن واستقرار الدول المجاورة لهذه الدولة؟

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكم لها عند نظرها لقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في "نيكاراجوا"[1] أوضحت عدم اعتبار ذلك من أنواع التهديد باستخدام القوة المسلحة، حيث لا يُعد تهديداً باستخدام القوة أي استعمال أو مباشرة لحق معين. فعلى سبيل المثال إذا أقدمت دولة ما بإجراء مناورات في البحر العام، فإن ذلك يُعد استخداماً لحرية أعالي البحار، ولا يمكن اعتباره من قبيل التهديد باستخدام القوة.

فالتهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظوراً إذا مُورس ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضاً لمقاصد الأمم المتحدة. وقد وردت بعض التفسيرات القانونية والعلمية للمادة (4/2) والتي تذهب إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فترفض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، كهدف التهديد باستعمال القوة واستخدامها لاقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى، أو المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره المادة (4/2) من الميثاق[2].

ثانياً: علاقة الأمن والسلم الدوليين بتسوية المنازعات الدولية

يصعب إعطاء تعريف محدد وجامع لمفهومي الأمن والسلم الدوليين، إذا أنهما يثيران صعوبات نظرية وتطبيقية، فعلى صعيد الصعوبات النظرية، تم التركيز خلال الفترات السابقة على المعطى السياسي لتحديد المقصود بالأمن والسلم الدوليين، وغابت المعطيات الاقتصادية والاجتماعية عن التحليل، وهو ما يستلزم إعادة النظر في تحديد المفهومين معاً. وعلى صعيد الصعوبات التطبيقية، لا يخفى على أحد أن "حق النقض" الذي تتحكم فيه الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يحول دون تطبيق المفهومين معاً[3]. الأمر الذي قد يحد من إمكانية قيام مجلس الأمن بمهامه المناطة به

(1)لقد ذهبت المحكمة في حكمها الخاص بقضية "نيكاراجوا" ضد "الولايات المتحدة"، إلى القول بأنه "لا توجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تفرض على الدول ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقرراً بموجب قاعدة اتفاقية أو عرفية تقبلها الدول المعنية، هذا المبدأ يسري على كافة الدول دون تمييز".

(2)د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 133- 134.

(3)شكراني الحسين: المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة "الأمين العام والبعد البيئي"، المجلة العربية

وفق الميثاق في فض كافة النزاعات الدولية التي قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتجعله مقيداً بعض الشيء – عدم الاستجابة السريعة للقيام بمهامه في فض النزاعات الدولية –.إن حق النقض، الذي تتمسك به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يحبط كل محاولة جادة لإيجاد مخرج للأزمات والنزاعات الدولية، لا سيما عندما تتقاطع مصالح هذه الدول. فقد حددت المادة(1) من الميثاق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، والمتمثلة في:

1) حفظ السلم والأمن الدوليين.
2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
3) تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية في الميادين الأخرى.
4) تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة[1].

وبناءً عليه، يمكن التأكيد على أن الميثاق وضع مفهومي الأمن والسلم على رأس الأولويات والمقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وهو مضمون المادة (1) المشار إليها آنفاً. كما أن المادة (1/1) تشير إلى مجموعة من إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي اتخاذ إجراءات جماعية وقائية، وإجراءات إزالة المخاطر المهددة للسلم، وإجراءات قمعية لمجابهة حالات العدوان أو تهديد السلم والإخلال به. وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتشير المادة (1/33) من الميثاق إلى طرق تسوية المنازعات الدولية، حيث نصت على "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[2]. واستناداً إلى ما تقدم يتضح أن للأمين العام للأمم المتحدة وظائف مهمة ومتنوعة في مجال حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فهو يقوم في إطار الميثاق وبالوسائل

للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2010/26م، ص 180.
(1)المادة (1) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.
(2)المادة (1/33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

المتاحة له، بتقديم المساعدة وإتاحة التسهيلات ليس فقط إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أيضاً إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة، والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها. كما قضت بذلك المادة (98) من الميثاق ... ؛ كما يؤدي الأمين العام وظائف دبلوماسية أو تحكيمية بتكليف من الأمم المتحدة أو بمبادرة منه، أو بطلب من أطراف النزاع.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تُعرَّف المنظمات الدولية الإقليمية بأنها "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعامل الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1].

إن القضايا التي تؤكد المحافظة على السلم والأمن والتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد اكتسبت أهمية خاصة، إذ أصبحت من المهام الأولية لأية منظمة دولية عالمية أو إقليمية، وتوافرت القناعة لدى الدول بأن وجود نظام قوي وفعَّال يختص بعملية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يُعد من بين المقومات الموضوعية العامة التي تنهض عليها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وأصبحت المدار العملي لجميع نشاطاتها الأخرى، وعلى الرغم من هذه القناعة، فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ظل حتى وقتٍ قريب، موضوعاً للجدل والخلاف لموقعه على قائمة أولويات الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية إلى تحقيقها، والفقه الدولي يُسلم بوجود نوعين من الأهداف لأية منظمة دولية عالمية أو إقليمية، الأول: الأهداف السياسية التي ترتبط بالأمن والدفاع والتسوية للمنازعات الدولية، والثاني: الأهداف التي تتصل بقضايا التنمية والرفاهية. ويؤكد البعض على الأهداف السياسية للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، على اعتبار أن الغاية التي يستهدفها التنظيم الدولي هي تلك التي تتصل مباشرة بدافع الأمن لمنع حدوث النزاع المسلح، وتسوية سلمية للمنازعات الدولية، وأن الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ليست سوى هدف ثانوي يندرج تحت الهدف الأعم[2].

وتُعد المنازعات الإقليمية – كالنزاع بين الصين والهند حول إقليم الهملايا مما أدى إلى نشوب حرب الحدود بين البلدين في عام 1962م– من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. لا سيما وأنها كانت سبباً في معظم

(1)د/ نبيل غالب الزعيتري التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية"، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الأولى، 2015م، ص 10.
(2)د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 87.

الحروب والنزاعات المسلحة[1].

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعتبر إحدى المبادئ الأساسية لمختلف أشكال المنظمات الدولية، بحيث تضمنته غالبية مواثيق المنظمات الدولية، وإن بعض المنظمات الدولية ذهبت إلى أبعد من ذلك، فقد وضعت نظاماً خاصاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة. ووفق هذا اهتمت المنظمات العالمية بتسوية المنازعات الدولية، وأصبح ذلك من أولى واجباتها الأساسية لكونها عاملاً مهماً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الناشبة بين الدول الأعضاء، حيث تبنت بعض المنظمات الإقليمية وسائل معينة طبقاً لظروف المنظمة والعلاقات بين الدول الأعضاء فيها[2]. حيث تواجه مجموعة من الدول منازعات أو مشاكل من نوع خاص، أو تجمعها أهداف ذات طبيعة واحدة أو متقاربة، الأمر الذي يستوجب قيام مؤسسة قانونية دولية تعمل على تذليل الصعوبات التي تواجهها هذه الدول، وإيجاد صيغة أو أسلوب لتسوية المنازعات التي قد تنشب فيما بينها، أو بينها وبين الدول الأخرى، ولهذا فقد عمدت كل مجموعة من هذه الدول على الانضمام إلى منظمات دولية خاصة، يطلق عليها المنظمات الإقليمية. ولا تتعارض هذه المنظمات مع المنظمات العالمية في تسوية المنازعات، بل على العكس من ذلك، فإن للمنظمات الإقليمية دورها الأساسي في تسوية المنازعات الناشبة بين أعضائها[3]، ولهذا فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال، واعتبر وجود الأمم المتحدة لا يُعد حائل أمام قيام المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، متى ما كانت التسوية السلمية في العمل الإقليمي صالحة فيها ومناسبة، وما دامت هذه المنظمات ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. بل أوجب الميثاق أن يبذل أعضاء المنظمات الإقليمية كل جهدهم

(1)د/ عبد الواحد الناصر: العلاقات الدولية "العناصر الأساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج"، الرباط، منشورات المستقبل، 1991م، ص 32-33.
(2)د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 87-88.
(3)د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 115.

من أجل التسوية السلمية للمنازعات الناشبة بين الدول الأعضاء قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي. لم يكتفِ ميثاق الأمم المتحدة بالسماح بنشوء المنظمات الإقليمية، إذ وجدت تلك الإباحة مقابلها الضروري في تكليفين أُوكل بهما الميثاق ذاته إلى تلك المنظمات في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تمخض هذان التكليفان في إسناد ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمتي التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من جانب، واتخاذ تدابير القمع، من جانب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن سماح الميثاق لهذه المنظمات الإقليمية لم يكن ليعني عدم إخضاعها لرقابة المنظمة العالمية، حيث تخضع الاتفاقيات الإقليمية لرقابة مجلس الأمن، وذلك سواء فيما يتعلق بممارساتها الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو فيما يتعلق باتخاذ إجراءات القمع، على النحو الذي حدد في المادتين (53، 54) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أولاً: الجدل الفقهي حول جدوى وقدرة المنظمات الإقليمية على تسوية المنازعات الدولية

الواقع أن الاعتراف بفعالية وجدوى نشوء المنظمات الإقليمية في عالم يقوم على أساس النظام الدولي العالمي لم يلق دائماً تأييد جموع الفقه الدولي إذ يرى جانب من هذ الفقه، أن وجود هكذا منظمات يمثل ثغرة في البناء الدولي العالمي القائم على أُسس من التعاون الدولي من جانب، وضمان كفالة السلم والأمن الدوليين، من جانب آخر. وحجته في ذلك أن قيام المنظمات الإقليمية يؤدي ليس فحسب إلى تغليب المصالح والالتزامات الإقليمية للدول الأعضاء في تلك المنظمات على حساب مسؤولياتها التي يفرضها عليها النظام الدولي. إنما وجودها يمثل أيضاً خطراً يهدد العالم بالانقسامات والتكتلات، الأمر الذي يساعد على قيام النزاعات ويتعارض مع فكرة التنظيم الدولي، وفضلاً عن ذلك لا يمكن للمنظمات الإقليمية – بحسب هذا الرأي – أن تؤدي دوراً هاماً في ميدان العلاقات الدولية؛ لأن أغلب الأزمات الدولية يجب أن تحل على نطاق عالمي. فالمنازعات المحلية تكون في كثير من الأحوال نتيجة لمنازعات دولية أوسع نطاقاً، والحروب الأهلية تتحول في عصرنا هذا إلى

(1) د/ حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص 131، ص 163.

حروب عالمية، والمشاكل الاقتصادية المحلية ليست إلا صدى لأزمات الاقتصاد العالمي.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن تلك المنظمات يمكن اعتبارها أداة فعَّالة لتحقيق إعمال الأهداف والمبادئ التي ارتضتها الجماعة الدولية، وذلك سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي[1].ويرى الكثير من الباحثين السياسيين أن الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة قد تورطت في العديد من الأزمات والصراعات، التي كان من الأفضل أن تتصدى لها المنظمات الإقليمية إعمالاً بقاعدة توزيع الاختصاصات في إطار التنظيم الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الإقليمية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من المشاكل، والتي تكون المنظمات الإقليمية أقدر على حلها. ومن جهة أخرى، تصر الدول الكبرى على عرض كل كبيرة وصغيرة من المشاكل والأزمات الدولية على الأمم المتحدة بهدف إضعاف دور المنظمات الإقليمية حتى تضمن لنفسها الهيمنة والسيطرة على مجريات الأحداث الدولية والداخلية، بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة صالحة للتصدي لها من عدمه[2].

(1)د/ حازم محمد عتلم: المرجع السابق، ص 163.

(2)د/ ناجي عبد النور: الأزمة المالية في الأمم المتحدة وسبل علاجها، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، السنة (44)، العدد (174)، 2008/10م،ص 52.

ثانياً: المنظمات الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

بعد أن أجازت المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المنظمات والوكالات الإقليمية متى كانت أنشطتها وأغراضها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، جاءت الفقرات (2، 3، 4) من نفس المادة على النحو التالي:

- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (34، 35)[1].

يتضح من نص هذه الفقرات أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتفِ بإسناد مهمة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية – وهو المبدأ الذي تضمنته صراحة كل من المادتين (1/1)، (3/2) من الميثاق ذاته – إلى جهازيه الرئيسيين، مجلس الأمن والجمعية العامة، طبقاً للأسس المنصوص عليها بصراحة في الفصل السادس منه. إنما أوكل أيضاً ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية الإقليمية التي تثور في نطاق إعمال الاتفاقات الإقليمية. غير أن المادة (52) والتي اعترفت للمنظمات الدولية بهذا الدور، قد جاءت صياغتها على نحو يكفل من جانب، تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كلٍ من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويثير من جانب آخر، التساؤل حول مدى اضطلاع المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية "للمواقف الدولية" إذ يستخلص من صريح نص المادة (2/52) أن اختصاص المنظمات الإقليمية لهو في هذا الصدد اختصاص أصيل وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب المنظمات الإقليمية على تدخل مجلس الأمن من جانب، وإباحة تلك الفقرة

(1)المادة (52) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

للمنظمات الإقليمية النظر في التسوية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جانب آخر. وفي المقابل فإن النتيجة العكسية يمكن أيضاً استخلاصها من صريح المادة (4/3/52) حيث يبدو الأمر هنا كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف في البدء على الإرادة التحكيمية لمجلس الأمن. ومن جهة ثانية، وعلى عكس الوضع في ظل المادة (34) والتي تعطي لمجلس الأمن الحق في نظر أي نزاع أو موقف يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن المادة (52) لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية[1].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية وتسوية المنازعات كأساس للأمن الإقليمي

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات بين أعضائها، إضافة إلى تجربة مجلس التعاون الخليجي في محاولة تسوية الأزمة اليمنية قبل أن تتحول إلى نزاع مسلح – دخلت فيه دول مجلس التعاون طرفاً أساسياً فيه– أصبح يشكل تهديداً إقليمياً ودولياً. وعلى الرغم من المزايا التي تتصف بها المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بحل المنازعات والصراعات الإقليمية فمن الملاحظ أن "تنوع الشعوب" والنزعة إلى الإقليمية تبدو فيها القيم العالمية موضوع خلاف، يثير إشكالية في القانون الدولي، ومن الملاحظ أن النزعة إلى التجزئة وإلى الإقليمية عامل قوي للتعاون الدولي ولكنها ليست بالضرورة دفعة في اتجاه تطور القانون الدولي[2]، ويشير مدخل تكوين النزاع الإقليمي إلى أن النزاعات في بعض المناطق قد تكون عابرة للحدود بطبيعتها، وأن شبكات النزاع تجعلها مترابطة في إقليم جغرافي يتجاوز الحدود السياسية، وهذه النزاعات تغذي بعضها البعض[3].

ويقوم نظام الأمن الإقليمي وفق اتفاقات إقليمية تتم بين مجموعة من الدول تقع

(1)د/حازم محمد عتلم: المرجع السابق، ص 164-165.
(2)د/ محمد بوبوش: المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2009/23م، ص 19.
(3)د/ حسن الحاج علي أحمد: أكبر من دارفور "الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2009/23م، ص12.

في منطقة جغرافية واحدة، أو ما استقر عليه عرفاً بوصفها إقليماً، وترتبط فيما بينها بروابط معينة، وتتفق بشكل طوعي على تشكيل نظام أمني لحل منازعاتها بالطرق السلمية، وتعمل على حفظ الأمن في هذا الإقليمي[1].

أولاً: دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات بين أعضائها

أسهمت الجامعة العربية منذ إنشائها عام 1945م،بفعالية في تسوية بعض النزاعات أو الحد من تصعيدها، كالنزاع الكويتي– العراقي عام 1961م، والحرب الأهلية في اليمن عام1963م، وما بعدها، الحرب بين شطري اليمن عام 1972م، الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975م، وما بعدها، الحرب المصرية – الليبية عام 1977م.كذلك تدخلت الجامعة لتسوية بعض النزاعات، وإن كانت لم تحقق نجاحاً كبيراً فيها كأزمة الضفة الغربية عام1950م، والنزاع بين لبنان والأردن من ناحية والجمهورية العربية المتحدة من ناحية ثانية عامي 1961، 1962م، وكذلك الحرب المغربية – الجزائرية عام 1963م.

على الرغم من ذلك فإن كفاءة جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية تفوق كفاءة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

حيث أن الأمين العام للجامعة قد قام بدور حاسم في تسوية عدد من المنازعات رغم القيود التي يفرضها الميثاق، كدوره في الأزمة العراقية – الكويتية عام 1961م، والحرب بين شطري اليمن عام 1972م.فالجامعة قد استحدثت دبلوماسية القمة في تسوية العديد من المنازعات العربية، حيث لعبت اجتماعات القمة دوراً في تسوية المنازعات من خلال صورتين:

الأولى: تخلق الاجتماعات المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء الدول الأطراف في النزاع حتى وإن لم يكن الهدف الرئيسي من الاجتماع هو تسوية النزاع القائم.

والصورة الثانية: اجتماع قيادات الدول العربية في إطار الجامعة من أجل تسوية نزاع عربي قائم[2]، كاجتماع القمة العربية في 1976/10م، للنظر في الحرب الأهلية

---

(1)سليمان عبد الله الحربي: مفهوم الأمن "مستوياته وصيغه وتهديداته.." "دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/19م، ص 21.

(2)للمزيد انظر، محمد السيد سليم: دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، "ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطموح"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1992/6م، ص 173-

اللبنانية، وهو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان[1].

والجامعة قد تجاوزت ميثاقها في مجال حل المنازعات العربية، فميثاق الجامعة لم ينص سوى على وسيلتين فقط لحل المنازعات، هما الوساطة والتحكيم، وهو ما يبرز من نص المادة (5): "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا لخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"[2].

وفيما يتعلق بآلية الوقاية من المنازعات وإدارتها وتسويتها فقد استحدثت الجامعة آلية للوقاية من المنازعات، والهدف منها هو الوقاية من النزاعات بين الدول العربية، والعمل حال وقوعها على احتوائها والحد من آثارها وتسويتها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى عند الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق جامعة الدول العربية، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. لقد سبقت الموافقة من حيث المبدأ في مؤتمر القمة عام 1996م، على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، وأُحيلت إلى مجلس الجامعة، حيث تمت الموافقة على إنشائها عام 2000م، من جانب وزراء الخارجية العرب[3].وبخصوص حل النزاعات أعطى المشروع الجديد لميثاق الجامعة قدراً أكبر من حرية الحركة، إذ نصت المادة

.174

(1)للمزيد انظر، د/ أحمد علي سالم: الترتيبات الأمنية في غزة في ضوء الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2009/22م، ص 95-98.

(2)المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(3)د/ صالح يحيى الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلمياً، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2006م، ص 143.

(2/23) على أنه "إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لحله، فلمؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية حكماً أو يطلب من الدولة أو الدول المعنية، اتخاذ قرار فيما يرى لحل النزاع". بالإضافة إلى ذلك استحدث المشروع في المادة (3/23) إلزام الدول العربية باللجوء إلى الجامعة قبل غيرها من المنظمات لتسوية النزاعات العربية، ونصت المادة (1/24) على أنه "لمجلس وزراء الخارجية أن يستعين في حل النزاعات بين الدول الأعضاء مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية"[1].

أما فيما يتعلق بتسوية النزاع العراقي – الكويتي في العام 1990م، فدور الجامعة يكاد يكون محدوداً، حيث لم يتجاوز سوى عقد بضعة جلسات على مستوى القمة العربية، لم تخرج بأكثر من إدانة وشجب ومطالبة العراق بالانسحاب، والعودة بالوضع إلى ما قبل نشوب الأزمة. بمعنى آخر، لم تسفر الجهود المبذولة عن شيء، غير أنها كانت عبارة عن غطاء لتحركات وقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن.

ثانياً: مجلس التعاون الخليجي والأزمة اليمنية

شكَّل مجلس التعاون الخليجي، جهازاً لتسوية المنازعات يسمى "هيئة تسوية المنازعات"، ويتولى المجلس الأعلى تشكيل هذه الهيئة من بين الدول الأعضاء في المجلس عند حدوث نزاع معين، وهذا يعني أنه لا توجد هيئة دائمة لتسوية المنازعات، إنما تنشأ بحسب الحاجة في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء، وقد حاول مجلس التعاون الخليجي، إيجاد تسوية سلمية للأزمة السياسية بين الأطراف اليمنية، سميت بالمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية – قبل أن تدخل دول المجلس طرفاً في النزاع – برعاية إقليمية ودولية، تم التوقيع عليها في "الرياض" بتاريخ 2011/11/21م، وقد نصت على الانتقال السلمي للسلطة وإجراء إصلاحات دستورية ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي من خلال فترة انتقالية، ومن ضمن ما نصت عليه إجراء تسوية سياسية، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2014) لعام 2011م، وكذا اتخاذ الخطوات اللازمة من قبل الحكومة لوقف جميع أشكال العنف وانتهاك القانون الدولي

(1)د/ أحمد فارس عبد المنعم: جامعة الدول العربية 1945 - 1985م "دراسة تاريخية سياسية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (4)، الطبعة الأولى، 1986/5م، ص 105، ص 117-118.

الإنساني، ووقف الاشتباكات بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وحماية المدنيين وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سيطرة الدولة، وتيسير وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وإصدار تعليمات قانونية وإدارية إلى جميع فروع القطاع الحكومي للالتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ... إلخ، كما وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بكافة قرارات مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة[1].

(1)انظر نص المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية بشأن اليمن.

الخاتمـة

لقد شـهد العـالم فـي العقـود الأخيـرة تقلبـات سياسـية واقتصـادية، أدت إلـى حـدوث نزاعـات دوليـة مسـلحة واضـطرابات وانهيـار لـبعض الأنظمـة والـدول. فعنـدما يتعلـق الأمـر بنزاعـات وتـوترات دوليـة، فـإن المجتمـع الـدولي والمنظمـات الدوليـة العالميـة والإقليميـة تصـبح مُلزمـة بتقديم حلـول لتسـوية هذه النزاعـات لجعل الوضـع أكثـر أمنـاً واستقراراً على المستويين الإقليمي والدولي.

إن تعزيـز الأمـن والسـلم الـدوليين، وتفعيـل دور مجلـس الأمـن الـدولي للاضـطلاع بمهامه الأساسية – الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين – دون ازدواجيـة فـي المعايير وانتقائيـة فـي معالجـة بعـض النزاعـات الدوليـة دون الأخـرى كفيـل بحـل معظـم الصراعات القائمة. حيث يُعد الانخراط في الصراعات الدولية أحد أهم مؤشرات عدم الاسـتقرار الإقليمـي والـدولي، كونهـا – الصـراعات – تسـتنزف المـوارد المخصصـة للتنميـة الاقتصـادية، وتترتـب عليهـا خسـائر ماديـة وبشـرية غيـر محـدودة، فضـلاً عـن تسببها فـي تـأجيج عدم الاستقرار الـداخلي بفعل الضـغوط الاقتصـادية الناجمـة عـن النزاعات.

إضـافة إلـى الحد من التسـابق المتنـامي للقوة العسكرية لـبعض الأنظمـة الإقليميـة والدوليـة؛ لأن اخـتلال التوازن قد يترتـب عليـه التغيير المتلاحق فـي توزيـع القوة علـى المسـتويين الإقليمـي والـدولي، حيـث تتراجـع مكانـة الـدول التقليديـة المتصـدرة للمشـهد السياسـي الـدولي، وبالتـالي صـعود قوى جديـدة تسـعى لاقتنـاص مكانـة دوليـة تتناسـب مـع قوتهـا. الأمـر الـذي يؤدي لتـوترات إقليميـة ودوليـة ممتـدة ومظـاهر لسـباق التسـلح وأشكال وأنماط الاستقطاب الإقليمي والدولي.

وعليه ومما تقدم فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

1) عدم انتهـاك قواعد القـانون الـدولي، فعدم امتثـال بعض الـدول لمقتضيات قواعده، وإخفاق المؤسسات الدولية أو تقاعسها عن ردع هذه الانتهاكات، من خلال فرض عقوبـات علـى الـدول المخالفـة – المنتهكـة –يـؤدي إلـى صـدام ونزاعـات بـين الـدول بفعل تناقض المصالح، وعدم وجود قواعد ملزمة لاحتواء وتسوية النزاعات الدولية.
2) تجاوز المفهوم التقليدي للأمن والسلم الدوليين، الذي يرتكز في الأساس على

العوامل العسكري والسياسية لحل المنازعات الدولية. وعليه يمكن تجاوز مفهوم الأمن الخشن، إذ هو مفهوم تقليدي يرتكز على الطابع العسكري للأمن، إلى مفهوم الأمن الناعم الذي يهتم بالقضايا غير العسكرية.

3) تعزيز الدبلوماسية الوقائية، بمعنى تحديد النزاعات، والتحرك إزاء تطورها، بهدف الوقاية من بدء شرارة العنف واندلاع الأزمة، قصد التحكم في بدايتها والسيطرة على الوضع قبل أن يتفاقم.
4) تقوية دور المنظمات الدولية الإقليمية، حيث أن ضعف دورها يؤدي إلى عدم قدرتها على فرض القواعد الدولية المتوافق عليها، أو عجزها عن تنظيم التفاعلات بين الدول في قضية خلافية ما، قد يتسبب في تأجيج التوتر الدولي، وتناقضات في المصالح، مما يؤدي لسيادة الفوضى الدولية واندلاع النزاعات.
5) تقوية دور التحالفات والمؤسسات التكاملية الإقليمية، حيث أن ضعف أو انهيار هذه التحالفات، وتفكك مؤسسات التكامل الإقليمي يعدان مؤشراً على عدم انتظام التفاعلات بين أطراف تلك الكيانات، ومن ثم تآكل القواعد والقيم المنظمة للسلوك الدولي مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الدول.
6) وضع حلول عملية وحاسمة للصراعات والنزاعات الإقليمية، وعدم إثارة القضايا الخلافية، وحلها بالطرق السلمية والتفاهم المشترك لضمان الاستقرار الداخلي للدول.